

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقع النزاع فيه وأفسد على نفسه القول بالموجب بالمطالبة بالدليل عليه أولا .
وبمثل هذا يمكن أن يجاب عن القول بالاعتبار الأول أيضا .

الثاني أن يبين لقب المسألة مشهور بذلك بين النظار كما سبق تقريره أولا .
الثالث أن يبين أن محل النزاع لازم من مدلول دليله إن أمكن وذلك بأن يكون المعترض قد
ساعد على وجود المقتضي لوجوب القصاص وكانت الموانع التي يوافق المستدل عليها منتفية
والشروط متحققة .

فإذا أبطل كون المانع المذكور مانعا فيلزم منه الحكم المتنازع فيه طاهرا .
وأما قياس الدلالة والقياس في معنى الأصل فيرد عليهما كل ما كان واردا على قياس العلة
سوى الأسئلة المتعلقة بمناسبة الوصف الجامع .
فإنها لا ترد عليهما أما قياس الدلالة فلأن الوصف الجامع فيه ليس بعلة وأما القياس في
معنى الأصل فلعدم ذكر الجامع فيه .

والأسئلة الواردة على نفس الوصف الجامع لا ترد على القياس في معنى الأصل لعدم ذكر الجامع
فيه .

ويختص قياس الدلالة بسؤال آخر وهو عند ما إذا كان الجامع بين الأصل والفرع أحد موجبي
الأصل كما إذا قال القائل في مسألة الأيدي باليد الواحدة أحد موجبي الأصل فالطرف المعصوم
يساوي النفس فيه دليله الموجب الثاني وقرره بأن الدية أحد الموجبين في الأصل وهي واجبة
في الفرع على الكل ويلزم من وجود أحد الموجبين في الفرع وجود الموجب الآخر وذلك لأن علة
الموجبين في الأصل إما أن تكون واحدة أو متعددة